

المعتبر في شرح المختصر

[358] أردت دخول مسجد النبي صلى الله عليه وآله " (1). ولأن هذه الأماكن شريفة، فتلقاها بالطهارة حسن. وقال شاذ منّا: غسل الاحرام واجب ولعله استناد إلى ما رواه محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " الغسل في سبعة عشر موطناً " (2) الفرض ثلاثة: غسل الجنابة ومن غسل ميتاً والغسل للاحرام. ومحمد بن عيسى ضعيف، وما يرويه يونس عن بعض رجاله لا يعمل به ابن الوليد، كما ذكره ابن بابويه، مع أنه مرسل فسقط الاحتجاج به. قال الشيخ في التهذيب: غسل الاحرام عندنا ليس بفرض، وقال يحمل هذا الحديث على أن ثوابه ثواب غسل الفريضة. واختلف الاصحاب في غسل قاضي الكسوف. فقال الشيخ في الجمل باستحبابه إذا احترق القرص كله، وترك الصلاة متعمداً. واقتصر المفيد في المقنعة، وعلم الهدى في المصباح على تركها متعمداً. وقال سائر بوجوبه. وما ذكره الشيخ في الجمل أولى، لأن الاستحباب متحقق مع الشرطين فيكون منفيًا مع عدم أحدهما عملاً بمقتضى البراءة الأصلية. ويؤيد ذلك ما رواه محمد بن مسلم عن أحدهما قال: " وغسل الكسوف إذا احترق القرص كله " (3). وما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " إذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل ولم يغتسل فليغتسل من الغد وليقص وإن لم يعلم فليس عليه إلا القضاء بغير غسل " (4). أما الوجوب الذي ادعاه سائر منفي بالأصل، وكذا استحباب الغسل إلا مع الشرطين. وغسل المولود. وقال شاذ منّا بوجوبه، لما رواه عثمان بن عيسى عن _____ (1) الوسائل ج 2 ابواب الاغسال المسنونة باب 1 ح 12. (2) الوسائل ج 2 ابواب الاغسال المسنونة باب 1 ح 7. (3) الوسائل ج 2 ابواب الاغسال المسنونة باب 1 ح 4. (4) الوسائل ج 2 ابواب الاغسال المسنونة باب 25 ح 1.